

لائحة صرف المساعدات النقدية والعينية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بإمباري

مقدمة:

تهدف هذه السياسة الى التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات تقديم المساعدات والخدمات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين منها.

النطاق:

تحدد هذا السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات للمستفيدين.

تعرف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بإمباري.

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بإمباري ويشمل (الرجال - النساء - الشباب الفتيات - المواطنين - المقيمين - الزوار - المسلمين الجدد غير المسلمين) وغيرهم وفق الأنظمة واللوائح.
الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من امكانيات وضوابط وأنظمة
الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات إمباري.
الخدمات هي مجموعة الاعمال التي توادها الجمعية للمستفيدين

. شروط واجراءات تسجيل المستفيدين:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ✓ أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ✓ دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة من الجمعية.

. حقوق المستفيدين:

للمستفيد الحق في:

- ✓ الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد اجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.
- ✓ الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
- ✓ معرفة اسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- ✓ أن يتم التعامل مع المعلومات المستفيد وجمع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
- ✓ الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة

✓ معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.

واجبات المستفيدين:

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم لمقدمي الخدمة في الوقت المناسب
٢. لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة لكم. المشاركة في برامج وانشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في
٣. حال وجود ظرف طارئ.
٤. إبلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن او وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
٥. ه المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية. الالتزام بزي المحتشم عن مرافقة الجمعية أو البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية
٦. الاحترام المتبادل لموظفي او موظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
٧. في حالة عدم رضا المستفيد من خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فانه يجب عليكم الإفصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة او التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية
٨. الإلكتروني لإيصال وجهت نظرکم او اقتراحکم لشکوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها. يمكنکم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمکم لأي معلومة من معلومة
٩. تقديم الخدمة أو في حال وجود اسالة لذا المستفيد عن الجمعية

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقص الحقوق أو تقصير في تقديم الخدمة او اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعمل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذا المدة الى بعدر مشروع تقبله إدارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملا على الآتي:

١. المعلومات الشخصية الاسم رقم السجل المدني ووسائل الاتصال.
٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان وقائع بشك متسلسل.
٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها
٤. تحديد الضرر.
٥. اسباب التظلم ...
٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد بمحاولة حل الموضوع.

٧. إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بشكوى أو التظلم.
٨. ارفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى ان وجدت.

رابعاً: اجراءات التظلم أو الشكوى:

١. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير الاستقبال بالطلبات التظلم (لجنة).
٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم الغير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه
٤. لائحة حقوق المستفيدين. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب والشكوى.
٥. ه تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا الاشخاص ذوي العلاقة.
٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف - البريد الإلكتروني التواصل الشخصي الخ).

. ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

ضوابط دعم حج الفريضة حال توفر ذلك:

١. ان يكون متواجدا في نطاق الجمعية.
٢. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٣. السن ٣٠ سنة فما فوق.
٤. لم يسبق له الحج.

ضوابط المشاركة في العمرة الدعوية

١. ان يكون متواجد في نطاق الجمعية.
٢. من المستفيدين من خدمات او برامج او أنشطة الجمعية..
٣. أن يكون العمر ١٨ سنة فما فوق.

ضوابط الاستفادة من برامج الإفطار الدعوي:

١. أن يكون ضمن نطاق الجمعية.
٢. ان يكون ضمن برامج أو أنشطة الجمعية الدعوية.

ضوابط الدعم النقدي من أموال الزكاة:

اولاً: الفقراء والمساكين:

١. ان يكون من العاملين في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بإمباري.
٢. ان يكون من الفقراء والمساكين الذين تنطبق عليهم الشروط الشرعية. أن يكون متواجد في نطاق الجمعية

٣. ان يكون من المتطوعين أو المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

ثانياً: المؤلفه قلوبهم:

بناء على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم: (٦٣٧٥) الجزء رقم: ١٠ الصفحة رقم: ١ يجوز مساعدة المؤلفه قلوبهم من أموال الزكاة ممن تنطبق عليهم الشروط التالية:

١. أن يكون من المسلمين الجدد أو ممن يرجى إسلامه.
٢. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. أن تنطبق عليه الشروط الشرعية بمصرف المؤلفه قلوبهم.

ثالثاً: في سبيل الله:

بناء على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم: (١٣٦٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤١٠ هـ بجواز صرف الزكاة عند توفر الشروط التالية:

١. أن يكون المصرف ضمن خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية فقط.
٢. أن تنطبق عليه الشروط الشرعية بمصرف في سبيل الله.

ضوابط الاستفادة من برامج الجمعية الدعوية والثقافية والاجتماعية وفقاً للأهداف التي أنشئت لتحقيقها هذه الجمعية والمنصوصة في اللائحة الأساسية لها فإنه يحق لكافة شرائح المجتمع الاستفادة من كافة خدماتها الدعوية والتوعوية والثقافية والاجتماعية كل فيما ينفعه ويفيده ويعينه وفق للأعراف والمبادئ والقيم والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية.

اعتماد المجلس



